شبهات وردود

في الجواب على شبهة

أن أعضاء المجلس التشريعي (البرلمان)

لا يكفرون إلا إذا مارسوا التشريع

جاء في كتاب السعادة الأبدية - الرسالة الخامسة - لعبدالرحيم الإبراهيم، قوله: وإن من الشبه التي افتتن بها البعض، والتي هدم بها أصل الدين، وعُطِّلت بها ملة إبراهيم، هو قول البعض في هؤلاء المشرعين بأنهم ليسوا بكفار وطواغيت يتضمنهم ذلك المسمى (ويتوجب على المسلم الكفر بهم وتكفيرهم) حتى يقعوا في ممارسة التشريع والتقنين مع اللّه عز وجل.

وهذا الكلام من أبطل الباطل، وفيه من إفساد الدين وهدم أسسه وأصوله وأحكامه ما فيه. وذلك أن ترشيح الإنسان نفسه في منصب المشرع وأخذه لهذه العضوية ابتداء هو كفر بخالق السماوات والأرض. سواء كان ذلك منه بنية صالحة أو بنية فاسدة. وهو بذلك يكون طاغوتاً. أما تشريعه وممارسته للتشريع بعد ذلك فهو زيادة في كفره وليس هو شرطاً وقيداً لكفره.

ويكون في هذه الحالة قد جمع ما بين كفرين: الأول: تعديه على حق اللّه عز وجل في ربوبيته عندما نصب نفسه في موطن الندية وموضع الربوبية، ورشح نفسه ابتداءً في هذه السلطة. حتى أصبح موصوفاً بذلك بأنه (مشرع له حق التشريع واقتراح القوانين). والكفر الثاني: ممارسته للتشريع.

فكيف يريد البعض أن يجعل ممارسة التشريع هنا شرطاً في كفر من أخذ تلك الصفة؟!

إن الذي يشترط ذلك كالذي يشترط في تكفير من جلس في مجلس المستهزئين بآيات اللّه ممارسته لفعل الاستهزاء حتى يكفر، وكالذي يشترط في تكفير من دخل في جيش المشركين الخارج لقتال المسلمين - مكثراً سوادهم - ممارسته لفعل القتال حتى يكفر، وهذا الكلام باطل لا أصل له في دين اللّه

وشريعته: قال تعالى: (**وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً**) النساء: ١٤٠.

وقال تعالى: (**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً**) النساء: ٩٧

روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: «أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يأتي السهم فيرمي به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيُقتل فأنزل اللّه: (**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم**)».

فتأمل قوله تعالى في الجالسين مع المستهزئين: (**إنكم إذاً مثلهم**) أي حكمكم حكمهم بأنكم كافرون، مع أنهم لم يتكلموا بالكفر أصلاً، ولم يقع عندهم ممارسة فعل الاستهزاء.

وما جاء أيضاً عن العباس بن عبدالمطلب رضي اللّه عنه ـ كما تقدم ـ عندما خرج مع جيش المشركين. وقوله للنبي صلى اللّه عليه وسلم : «إني كنت مكرهاً». فقال له النبي صلى اللّه عليه وسلم : «**أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله**» فعامله النبي صلى اللّه عليه وسلم معاملة الكفار بأن جعله يفدي نفسه، وغير ذلك.

وهذا أصل من أصول الدين والشريعة أن الإقرار والرضا والموافقة وغير ذلك كما أنها تكون بلسان المقال فكذلك تكون بلسان الحال، ولسان الحال أبلغ من لسان المقال، كما يقال، وهذا مما له اعتبار في الشرع في تنزيل الأحكام.

فالذي يشترط ـ إذاً ـ في كفره ممارسته للتشريع هو من لم يكن في مقام وسلطة التشريع من سائر الناس. أما الذي هيَّأه الناس وصيَّروه ليكون في منصب المشرع وأعطوه هذه الصفة وجعلوه في السلطة التشريعية العليا المطلقة

التي يُعرض عليها شرع الله ـ متى شاؤوا ومتى لم يشاؤوا ـ فهذا يكون طاغوتاً، سواء شرع أو لم يشرع، لأنه بذلك قد جعل نفسه في مكان يكون فيه مساوٍ للرب عزَّ وجل في صفة من صفاته وحق من حقوقه سبحانه، ولا يكون مسلماً مستسلماً لله حتى يخلع نفسه من ذلك المكان ويتركه ويتبرأ من أهله.

ـ فالذي يدخل ـ إذاً ـ في سلطة التشريع كافر. وإن لم يمارس فعل التشريع.

ـ والذي يدخل في مجلس المستهزئين كافر. وإن لم يمارس فعل الاستهزاء.

ـ والذي يدخل في جيش المشركين الخارج لقتال المسلمين كافر. وإن لم يمارس فعل القتال.

ويكون ممارسته للقتال بعد ذلك زيادة في كفره وليس هو شرطاً لذلك.

وكذا من استهزأ بعد الجلوس في مجلس المستهزئين، استهزاؤه ذلك هو زيادة في كفره وليس شرطاً.

يقول الله تعالى: (**إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زُيِّن لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين**) التوبة: ٣٧.